٤٣/٢٠١٧٤

منشور عام

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

التأمين على عمال صيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد

تنص المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملون لدى الغير:

.....

٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

.....

ثانياً: أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

.....

١١ – أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.

.....

تنص المادة (١١٦) من ذات القانون على انه:

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

تنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ على أن:

"يلغى قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، وتلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تسمى جهاز تنمية بحيرة ناصر، و٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي، والمادة (٣) من القرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي

بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، والقرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون."

وتنص المادة (١) من ذات القانون على أنه:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له:

.....

الجهاز: جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

المركب: كل عائمة تستعمل في الصيد سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرها ويعتبر في حكم المركب في تطبيق أحكام هذا القانون موتور المركب ولو كان منفصلاً عنه.

رئيس المركب: المسئول عن إدارة المركب وتشغيله.

الصيد: استخراج الثروات المائية الحية من بيئتها الطبيعية بأي وسيلة قانونية كانت ولأي قصد كان.

الصياد: كل من يتخذ الصيد حرفة له ومورداً أساسياً لدخله سواء الصيد بالقدم أو على مركب.

طاقم المركب: جميع الأفراد العاملين عليه.

بطاقة الصيد: البطاقة التي يصدرها الجهاز لكل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب.

الرخصة: الترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي يصدره الجهاز بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بمزاولة مهنة صيد الأسماك أو الطيور المائية التي يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من الجهات المختصة.

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أنه:

يحظر قيادة مركب الصيد إلا بعد الحصول على شهادة بصلاحية العمل على المركب في المياه البحرية تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ورخصة ملاحة بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية تصدر من الهيئة العامة للنقل النهري، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدار الشهادة أو الرخصة حسب طبيعة عمل كل عائمة.

.....

وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون على أنه:

يحظر بغير ترخيص من الجهاز استعمال أي مركب في الصيد.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الترخيص ومدته وشروط وإجراءات إصداره وتجديده.

كما يحظر على أي شخص مزاولة مهنة الصيد إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة صيد.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات بطاقة الصيد وشروط وإجراءات الحصول عليها.

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه:

إذا تعدد ملاك المركب عُدوا مسئولين بالتضامن عن المركب وسداد الرسوم والديون التي تستحق عنه طبقًا لأحكام هذا القانون، ويجب أن يعينوا مسئولاً عن إدارته ويؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التأشير.

وتنص المادة (٤١) من ذات القانون على أنه:

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، لا يجوز إصدار رخصة مركب الصيد إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيًا من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد في المياه البحرية، ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي.

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون على أنه:

الرسوم سنوية وتؤدى مقدمًا، على أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة المتبقية.

وتنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أنه:

تسري أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم:

.....

١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.

ب- إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.

وفي جميع الأحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.

.....

وتنص المادة (٧٠) من ذات القرار على أنه:

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٣) من هذه اللائحة وفقًا لما يأتي:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

.....

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

وتنص المادة (٧١) من ذات القرار على أنه:

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وتنص المادة (٧٢) من ذات القرار على أنه:

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٢- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

.....

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

وتنص المادة (٢٢٥) من ذات القرار على أنه:

تسري أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقًا لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

وتنص المادة (٢٢٨) من ذات القرار على أنه:

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقًا لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

وتنص المادة (٢٣٣) من ذات القرار على أنه:

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة.

وتنص المادة (٢٣٥) من ذات القرار على أنه:

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

وتنص المادة (٣٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ على أنه:

يقدم طلب الترخيص لمركب الصيد من مالك المركب أو المسئول عن إدارته طبقًا للشروط والإجراءات الآتية:

أولاً - الشروط:

١- تقديم ما يثبت تسجيل بيانات المصيد عن آخر عام.

٢- تقديم شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحري بالنسبة للمراكب الآلية.

٣- تقديم ترخيص الملاحة أو خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحري بصلاحية المركب للملاحة عن السنة التي يصدر عنها الترخيص للمراكب الآلية البحرية أو ترخيص من الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للملاحة الداخلية.

٤- تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون والديون المستحقة للجمعية المنتمي إليها مالك المركب أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك أو أي مستحقات أخرى للجهاز على مالك المركب.

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٤١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

٥- في حالة وجود شركاء في ملكية المركب يوضح بطلب الترخيص حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك.

٦- إقرار بالالتزام بما يصدر عن الجهاز من قرارات لتحديد المواصفات الفنية والإحصائية لكل كمية مصادة من المصايد الطبيعية.

ثانياً - الإجراءات:

تقديم طلب إلى مكتب المصايد المختص مرفقًا به:

١- أصل رخصة المركب عن العام السابق أو آخر عام تم ترخيصه.

٢- صورة بطاقة الرقم القومي.

٣- صورة البطاقة الضريبية سارية.

٤- وثيقة التأمين الإجباري للمراكب الآلية ذات الموتور الثابت.

٥- أصل إيصال سداد التأمينات حديث.

٦- التقدم بطلب لمعاينة المراكب التي تعمل بالمياه البحرية.

وتنص المادة (٣٨) من ذات القرار على أنه:

يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا في موعد لا يتجاوز المائة وعشرون يوماً التالية للتاريخ المشار إليه، وإذا لم يتم تجديدها خلال هذه المدة يتم إيقاف الرخصة من الجهات المعنية ويجوز تجديدها بمقابل رسم إضافي تقدر قيمته بنصف قيمة الترخيص عن كل عام ويسقط حق تجديد الترخيص نهائيا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ آخر عام تجديد.

ولا تجدد رخص مراكب الصيد إلا بعد تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون والديون المستحقة للجمعية المنتمي إليها مالك المركب أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك أو أي مستحقات أخرى للجهاز على مالك المركب.

وتنص المادة (٤٠) من ذات القرار على أنه:

على كل من يزاول الصيد سواء كان مالك المركب أو من أفراد طاقم المركب أو صياد بالقدم أن يتقدم إلى مكتب المصايد الواقع في المنطقة المراد العمل بها بطلب مرفقا به المستندات التي يقرها المدير التنفيذي للحصول على بطاقة صيد متضمنة البيانات الآتية:

١- اسم المنطقة ومكتب المصايد المستخرج منه بطاقة الصيد.

٢- اسم وصورة صاحب البطاقة والرقم القومي كاملاً.

٣- تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهائها.

٤- رقم بطاقة الصيد.

وتنص المادة (٤١) من ذات القرار على أنه:

.....

وتصدر بطاقة الصيد من مكتب المصايد المشار إليه بعد سداد الرسم المقرر، ويتم قيد بيانات البطاقة في السجل المعد لذلك بمكتب المصايد، وتكون مدة هذه البطاقة سنة واحدة، ويتم تجديدها قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل.

.....

وتنص المادة (٤٥) من ذات القرار على أنه:

إذا تعدد ملاك المركب عدوا مسئولين بالتضامن عن المركب وسداد الرسوم والديون التي تستحق عنه طبقًا لأحكام القانون، ويجب أن يعينوا مسئولا عن إدارته ويؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب، وذلك وفقًا لما يأتي:

١- يقدم طلب من مالك المركب إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتعيين المسئول عن إدارته وفى حالة عدم تعيين مدير مسئول يعتبر مالك الوحدة مسئولا عن إدارتها.

٢- في حال تعدد ملاك المركب يقدم الطلب من أغلبية ملاك الوحدة أو وكيلهم (أكثر من ١٢ قيراطًا) من ملكية الوحدة كاملة إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتعيين المسئول عن إدارته، وفى حال عدم اتفاقهم على تعيين مدير مسئول عن الإدارة يعد كل من الملاك مسئولا عن الإدارة.

٣- عند تعيين مسئول عن الإدارة من غير ملاك المركب يجب أن يحمل شهادة ريس بحري.

٤- يتم تحصيل الرسوم المقررة وفقا لقانون رسوم التفتيش البحري.

٥- يتم تدوين اسم المسئول عن الإدارة في صحيفة تسجيل السفينة الموجودة بملف السفينة المحفوظ لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وخلف شهادة التسجيل الموجودة على ظهر السفينة.

وفي ضوء الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي:

أولا: المقصود بالعاملين بصيد الأسماك:

١- فئة العاملين لدى الغير من أصحاب الأجور الحكمية وهم:

عمال الصيد لدي أصحاب مراكب الصيد الآلية أو الشراعية ويحمل بطاقة صيد.

٢- فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وهم:

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٠٢+)
الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg

أصحاب مراكب الصيد الآلية ذات غرفة المحركات الثابتة (Inboard motor) ومراكب الصيد الشراعية من غير حاملي بطاقات الصيد ، وإن تعددوا.

٣- فئة العمالة غير المنتظمة وهم:

أصحاب مراكب الصيد بمجداف ومراكب الصيد ذات المحرك النقالي (Outboard motor).

ثانياً: مستندات وإجراءات الاشتراك:

١- فئة العاملين لدي الغير من أصحاب الأجور الحكمية:

- طلب اشتراك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكمية طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (فئة عامل صيد) نموذج رقم (٤٠).
- في حالة الاشتراك لأول مرة يكتفى بتقديم خطاب من مكتب المصايد التابع لجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية يفيد تقدم المؤمن عليه للحصول على بطاقة صيد ، وفي حالة التجديد يرفق بالخطاب المشار إليه صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكتب المصايد عن السنة السابقة وتطابق على الأصل بمعرفة الموظف المختص، وتكون مدة سريان البطاقة سنة واحدة.
- خطاب من مكتب المصايد المشار إليه يفيد أن المذكور لا يمتلك مركب صيد.
- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
- الكشف الطبي الابتدائي الذي يفيد لياقته لممارسة المهنة أو استيفاء الاقرار الخاص بالتزام المؤمن عليه بالعرض على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ تقدمه بطلب الاشتراك

٢- فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

- بالنسبة للمراكب الآلية العاملة بالمياه البحرية تقديم شهادة التسجيل لمركب الصيد من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية موضح بها نوع وأبعاد وحمولة المركب والملاك ووصف المركب (نوع الترخيص) وذلك عن السنة التي يصدر عنها الترخيص.
- بالنسبة للمراكب الشراعية والمراكب العاملة بالمياه الداخلية والبحيرات تقديم شهادة أو خطاب من مكتب المصايد المختص موضح به نوع المركب واسم صاحب المركب.
- طلب اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) على أن يوضح بطلب الاشتراك حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك مطابقة لما هو مدرج بترخيص الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، أو بخطاب وارد من جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المختص بحسب الأحوال.
- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

- تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١).
- بيان بتدرج الملكية (شهادة رسمية مستخرجة من سجل السفن) لحالات نقل الملكية.
- خطاب من مكتب المصايد المشار إليه يفيد أن المذكور لا يحمل بطاقة صيد.

٣- فئة العمالة غير المنتظمة:

- طلب اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١).
- خطاب من مكتب المصايد المختص يفيد أن المذكور يمتلك مركب بمجداف أو مركب بموتور نقالي (Outboard motor) بحسب الأحوال.
- صورة بطاقة الرقم القومي على ان تكون سارية.
- تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١).

ثالثًا: نسب الاشتراك التأمينية:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراك للعاملين بصيد الأسماك وأصحاب مراكب الصيد وفقاً للاتي:

١- فئة العاملين لدي الغير من أصحاب الأجور الحكمية:

تتحدد حصة المؤمن عليه عن نفسه بإجمالي نسبة ١٠ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني تتمثل في (نسبة ٩٪ من أجر الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - نسبة ١٪ من أجر الاشتراك في نظام المكافأة).

يلتزم المؤمن عليه من عمال صيد الأسماك بسداد الاشتراكات عن الفترة من تاريخ اصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ نهايتها ويتم سداد الاشتراكات مقدماً أو شهرياً بحسب الأحوال (مع مراعاة عدم استحقاق الاشتراكات عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك إلا إذا كان شهر كامل وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي ينتهي فيه الاشتراك) على أن يمنح المؤمن عليه افادة على النموذج المرفق تفيد اشتراكه لدي الهيئة لتقديمه لمكتب المصايد المختص، ولا يجوز منحه تلك الشهادة إلا بعد سداد جميع الاشتراكات المستحقة عن المدد السابقة على تاريخ التجديد.

٢- فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

- تتحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة ٢١ ٪ من فئة دخل الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه وفقًا للجدول رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وبمراعاة احكام المادة (٥٤) من ذات اللائحة.

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

- تتحدد حصة صاحب العمل عن العمالة من أصحاب الأجور الحكمية في القطاع الخاص على أساس ١٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذي تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يلي:

طول المركب	طاقم العمل
حتى أثنى عشر متراً	واحد
أكبر من أثنى عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً	اثنان
أكبر من أربعة وعشرين متراً	ثلاثة

يتم تحديد تلك الحصة وفقاً للمعادلة الآتية:

الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني× عدد الطاقم طبقا لطول المركب × ١٥٪.

يلتزم المؤمن عليه من أصحاب مراكب الصيد الآلية بسداد الاشتراكات المستحقة عنه كصاحب عمل والاشتراكات المستحقة (حصة صاحب عمل عن عامل حكمي) وفقًا للجدول الوارد بالبند ثالثًا من هذا المنشورعن الفترة من تاريخ الترخيص وحتى تاريخ ١٢/٣١ من ذات العام (مع مراعاة عدم استحقاق الاشتراكات عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك إلا إذا كان شهر كامل وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي ينتهي فيه الاشتراك) على أن يتم منح صاحب المركب الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات التأمينية عن الفترة التأمينية محددة وفقاً لمدة السداد على النموذج ٤٥ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

٣- فئة العمالة غير المنتظمة:

تتحدد حصة المؤمن عليه عن نفسه بإجمالي نسبة ٩ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل أو المؤمن عليه بحسب الأحوال بأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام المواد (٧١ – ٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وفى حالة التأخير يلتزم المؤمن عليه بالبنود (٢ – ٣) من أولا بأداء مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

على أن يلتزم المؤمن عليه من أصحاب مراكب الصيد غير الآلية أو ذات الموتور النقالي بسداد الاشتراكات عن الفترة من تاريخ الترخيص وحتى تاريخ ١٢/٣١مقدمًا أو شهريًا بحسب

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

الأحوال (مع مراعاة عدم استحقاق الاشتراكات عن الشهر الذي يبدأ فيه الاشتراك إلا إذا كان شهر كامل وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي ينتهي فيه الاشتراك) على أن يمنح المؤمن عليه افادة على النموذج المرفق تفيد اشتراكه لدي الهيئة لتقديمها لمكتب المصايد المختص ولا يجوز منحه تلك الشهادة إلا بعد سداد جميع الاشتراكات المستحقة عن المدد السابقة على تاريخ التجديد.

رابعًا: أحكام عامة:

١. تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.
٢. في حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة سريان بطاقة الصيد أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية للمستفيدين بنسبة استحقاق كلاً منهم.
٣. إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل (أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له) أو وقعت وفاته، يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها، وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد تلك الفترات.
٤. تثبت حالات شطب المركب للمراكب الآلية بخطاب أو شهادة من التفتيش البحري.
٥. يتم تعديل فئات الخضوع لعمال الصيد وأصحاب مراكب الصيد وفقاً لما ورد بالمنشور وذلك في تاريخ التجديد التالي لصدور هذا المنشور، ويستثنى من ذلك من يتجاوز سن الستين في التاريخ المشار إليها.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ٢٠٢٤م

لواء / جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب .....

نموذج رقم ( )

إفادة باشتراك عمال الصيد من أصحاب الأجور الحكمية
وأصحاب المراكب غير الآلية بفئة العمالة غير منتظمة

اسم المؤمن عليه: .....

الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

والخاضع لفئة فئة ((العاملين لدى الغير - العمالة غير منتظمة))

السيد رئيس جهاز حمايه وتنمية البحيرات والثروة السمكية نحيط سيادتكم علما بأن المذكور مؤمن عليه

طرف الهيئة من تاريخ: / / ، وقام بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة حتى تاريخ: / / .

بموجب أمر دفع تحت رقم مرجعي .....بمبلغ .....بتاريخ : / / .

ويعمل بهذه الافادة حتى تاريخ: / / .

ملحوظة هامة: لا يعتد بهذه الإفادة لتجديد رخص كلا من المراكب الالية او المراكب الشراعية أو أي مراكب تستخدم عمالا.

تحريرًا في: / /

حُررت بمعرفة	روجعت بمعرفة	توقيع مدير الادارة	اعتماد مدير المكتب
الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....

خاتم شعار الجمهورية